

«المشتركة»: مكافأة الطلبة 200 دينار شهرياً للأعزب و350 للمتزوج من كويتية بشرط استمرار الزواج.. والموافقة على كادر الهيئة التعليمية الجديد



د. محمد الحويولة ود. علي العمير ود. أسيل العوضي ود. حسن جوهر ود. جمعان الحريش خلال اجتماع اللجنة (هاني الشعري)



خالد السلطان ود. يوسف الزلزلة وأحمد السعدون ومحمد المطير أثناء الاجتماع

الهيئة التعليمية المتميزة وتوفير العوامل والأسباب الكفيلة باستقرارها وظرفيا وتحقيق قدر معين من الرضا الوظيفي لديها. وتأتي الموافقة على هذا القانون في سياق الحرص عليها إضافة إلى تبني رؤية واضحة المعالم للنظام الوظيفي الجديد من خلال تحديد مسارات العمل فيه وما يحتاجه من مستلزمات تكفل له النجاح والاستمرارية. ان هذا القانون ينعى أساسا من الواقع المعاش لمهنة التعليم وما تعانيه من تسرب وظيفي وتقاعد مبكر وعدم رضا وظيفي اثبتتها الدراسات الصادرة من الجهات المسؤولة عن التعليم في الكويت إضافة إلى أن مهنة

المشتركة «التعليمية والمالية» على جهودهم المصنفة من أجل إنجاز قانون كادر المعلمين. وأضاف ان كتلة التنمية والإصلاح كانت المبادرة التي تقدم هذا القانون للمهنة التعليمية التي تعد الأكثر مشقة فضلا عن أهميتها في مسيرة الأوطان، لافتا إلى ان هذه المهنة أصبحت طاردة نتيجة روايتها المتذبذبة وكون نصف العاملين في مهنة التعليم من الإخوة الوافدين دليل آخر على ما يشعر به المعلمون من ظلم. وتابع الصواوغ اننا نبارك ايضا لابنائنا الطلبة الدارسين في الخارج بعد أن نالوا الموافقة المبدئية من اللجنة المشتركة على

قانون مكافأة الطلبة في الجامعة و«التطبيقي»

جاء الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت النوب د. فيصل المسلم ود. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحريش، والذي اقتره اللجنة التعليمية كالتالي:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والبند (1) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار اليه النصان التاليان:

● مادة أولى (فقرة أخيرة): «وتصرف مكافأة شهرية للطلبة الكويتي المتزوج من كويتية ومقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي اعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من اي جهة حكومية أخرى».

● مادة سادسة (البند 1): «مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيهما على الا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائتي دينار للطلبة شهريا».

قانون شراء المديونيات وكيفية تحصيلها

جاء الاقتراح بقانون الذي اقتره اللجنة التشريعية في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها كالتالي:

مادة أولى

تضاف الي القانون رقم 41 لسنة 1993 المشار اليه مادة جديدة برقم 21 مكررا نصها الآتي: استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة، يجوز لمن صدر حكم بشراء إفلاسه وزادت موجوداته في أي وقت على قيمة ما يعادل السداد النقدي الفوري لقيمة مديونيته مع الأعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، ان يقدم الي المحكمة بطلب الحكم بانتهاء التقلية على أساس سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والأعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجوز للهيئة العامة للاستثمار ان تتقدم بهذا الطلب الي المحكمة اذا تبين لها ان قيمة موجودات المخلص قد زادت على المطلوب سدادها كسداد قيمة ما يعادل السداد النقدي الفوري المطلوب من المخلص مع الأعباء والغرامات المشار إليها، قضت بانتهاء التقلية، وان يرد للمخلص ما بقي من أمواله.

وتسري الأحكام السابقة حتى اذا كان حكم شهر الإفلاس قد حاز حجية الأمر المقضي.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

الحويولة انه تمت الموافقة على قانون منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية وقانون مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك في اجتماع اللجنة المشترك بين اللجنة التعليمية واللجنة المالية وإحالة للمجلس لإقراره في أسرع وقت. وأكد الحويولة ان المعلمين يستحقون ذلك فوظيفة المعلم بما تلعبه من دور أساسي في التربية وإعداد أجيال المستقبل تحتل مكانة متميزة بين الفئات الوظيفية المختلفة داخل الجهاز الحكومي وقد حرصت الدولة باستمرار على صيانة هذه الفئة

العيبى: جميع الظروف أصبحت مهياة لإقرار كادر المعلمين

عبر لجان الكادر المشكلتة من قبل مجلس ادارة الجمعية و فرق العمل التطوعية من أجل لهئية جمع الكادر المناسبة للتصويت على الكادر في أسرع وقت ممكن وعلى ضوء عودة مجلس الأمة لعقد جلساته بعد تشكيل الحكومة الجديدة. وأعرب العيبى وباسم اهل الميدان التربوي عن شكره وتقديره بالبالغين لموقف اللجنة المشتركة، مشيرا الى ان جمعية المعلمين الكويتية كانت على ثقة كبيرة بما ستخذه اللجنة



أشار رئيس جمعية المعلمين الكويتية متعب العيبى الى ان اللجنة المشتركة في مجلس الأمة المشكلتة من قبل اللجنة المالية والاقتصادية برئاسة د. يوسف الزلزلة واللجنة التعليمية برئاسة د. جمعان الحريش وافقت في اجتماعها الذي عقد صباح امس على تعديلات كادر المعلمين وانه بذلك يكون الكادر قد قطع مرحلة مهمة عقب موافقة اللجنة ببدء باللجنة التعليمية

مكافأة اجتياز الدورات التدريبية ألف دينار 200 دينار للماجستير و400 للدكتوراه و1500 للأعمال الممتازة سنوياً

مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه، ومكافآت تشجيعية، وذلك وفقاً للفتاى المبيئة بالجدولين 1 و2 المرتفة بهذا القانون.

● مادة ثانية

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة مؤهل علمي مبلغ 200 د.ك لحملة الماجستير و400 د.ك لحملة الدكتوراه.

● مادة ثالثة

تعديل قيمة مكافأة الأعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية لتكون 1500 د.ك سنوياً.

● مادة رابعة

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الذين يجتازون الدورات التدريبية التي يتم الاتفاق عليها بين ديوان الخدمة المدنية ووزارة التربية مكافأة مقدارها 1000 د.ك نظير اجتياز تلك الدورات خلال العام الدراسي الواحد.

● مادة خامسة

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف السنة

الموافقة على إعادة نادي الاستقلال وإنشاء هيئة عامة للغذاء التشريعية» توافق على شراء الدولة لبعض المديونيات لإتمام «الصلح الوافي»

الممتلكات من خلال الهيئة العامة للاستثمار. ولما كانت قيمة هذه الممتلكات من عقار وخلافه تقل كثيرا في تلك الفترة عما هو عليه الوضع الآن، فكان حريا تصحيح هذا الوضع ليصار الى احتساب كلفة هذه الموجودات الآن، والتي تغطي قيمة المديونية وزيادة، اما استمرار الوضع الراهن فلن يغطي ابدأ كلفة المديونية، وبالتالي جاءت موافقة اللجنة التشريعية على الاقتراح باعادة تقدير قيمة الموجودات حتى يتم الصلح الوافي، وتناخذ الدولة حقوقها، ويعود ما تبقى من المال الى المدين بعد تسوية اوضاعه.

وبين الحريتي ان اللجنة لاخذت ان شريحة كبيرة من المواطنين دخلت الصلح الوافي ومازالت تتن من آلية التعامل مع المدينين، ونحن لا نقبل ان تتم زيادة ايرادات الدولة على ظهر المدين، فلا يمكن ان تتعامل الدولة مع المدين بطريقة استثمارية تدر ارباحا، وقال: ما وافقت عليه اللجنة سيعطي الدولة حقوقها، كما لن يبخس المدين حقوقه.

وذكر الحريتي ان اللجنة اقرت اقتراحا بشأن حقوق الملكية المجاورة وادارة الحقوق الجماعية واقتراحا باعادة تشكيل نادي الاستقلال الذي تم حله العام 1977 واقتراحا بإنشاء هيئة عامة للغذاء واجلت اقتراحا بشأن تنظيم العمل في اللجنة الاقليمية والأقارات والمدينة الرياضية، واقرت اقتراحا



د. موصومة المبارك



حسين الحريتي

«الصلح الوافي»، وهي تقل في قيمتها عن اجمالي المديونية للدولة، والتي سيطرت على هذه

أقرت لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية خلال اجتماعها امس بحضور اربعة من اعضائها اقتراحا بقانون مقدما من النواب علي الراشد وحسين الحريتي ومصصومة المبارك و فيصل الديوسان، ويتعلق باضافة مادة جديدة الي القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. وأوضح رئيس اللجنة النائب حسين الحريتي في تصريح للصحافيين عقب الاجتماع، ان التعديل الذي تم اقراره على هذا القانون يعالج وضعا تشريعييا ليس سليما، حيث ينص القانون الصادر العام 1993 على مصادرة كل ممتلكات من يرغب في دخول